

القرار رقم /٣١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٥.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إعلان مفاضلة ملء شواغر لقبول طلاب من (أبناء أعضاء الهيئة التدريسية أو ذوي الشهداء أو المعاقين) الحاصلين على الشهادة الثانوية في العام ٢٠١٥، الذين لم يتمكنوا من التقديم إلى المفاضلة الخاصة بهم في حينه للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥، أو تقدموا وكانت جميع رغباتهم مرفوضة، وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لكل اختصاص والشروط الأخرى للقبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي.

المادة ٢- الموافقة على معالجة الحالات الخاصة بالتسجيل المباشر في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ للطلاب من حملة الشهادة الثانوية الفرع الأدبي والثانوية الشرعية الآتية:

أ- تغيير الاختصاص أو تعديل نوع القبول (من عام إلى موازي أو من موازي إلى عام) أو تغيير دورة الشهادة أو اللغة الأجنبية للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥، وقوفهم وفق الحدود الدنيا المعلن عنها للاختصاص الذي يرغب بالتسجيل فيه والشروط الأخرى للقبول المعتمدة من مجلس التعليم العالي سواءً استكمل الطالب إجراءات تسجيله في الاختصاص أم لم يستكملاها.

د- السماح للطالب بسحب قبوله نهائياً، وعدم السماح له بالتسجيل مجدداً لهذا العام أو في العام القادم على أساس الشهادة ذاتها، وبعد الطالب في هذه الحالة كأنه لم يقدم إلى الجامعة.

المادة ٣- الموافقة على معالجة الحالات المتعلقة بالتسجيل في السنة التحضيرية، أو مفاضلة الفرع العلمي في العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ للطلاب من حملة الشهادة الثانوية الفرع العلمي، الآتية:

أ- السماح للطالب من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية أو ذوي الشهداء المحقق للحد الأدنى العام للقبول الخاص به والتقديم للتسجيل المباشر العام بالسنة التحضيرية بضم قبوله للمفاضلة الخاصة به للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥.

ب- السماح للطالب المقبول في السنة التحضيرية وفق مفاضلة المحافظات الشرقية بتحويل قبوله إلى القبول العام إذا كان محققاً للحد الأدنى المطلوب للتسجيل للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ وتم مفاضلته في نهاية السنة التحضيرية على أساس القبول العام.

ج- السماح للطالب الذي تقدم إلى المفاضلة العامة وقبل فيها أو لم يقبل أو لم يتقدم إليها بالتسجيل بالسنة التحضيرية تسجيلاً مباشراً إذا كان محققاً للحد الأدنى المطلوب للتسجيل للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ وإلغاء قيده السابق.

د- السماح للطالب المقبول في السنة التحضيرية بالانسحاب منها والتسجيل في المفاضلة العامة تسجيلاً مباشراً وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لكل اختصاص على أن يتحقق الشروط الأخرى للقبول في هذا الاختصاص للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ويلغى قيده في السنة التحضيرية نهائياً.

المادة ٤- السماح للطالب من حملة الشهادة الثانوية الذي لم يتمكن من التسجيل في الاختصاص الذي قبل فيه في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بالتسجيل في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ في هذا الاختصاص، وبعد العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ إيقاف تسجيل بشرط ألا يكون قد تقدم إلى امتحانات الثانوية العامة للعام الدراسي ٢٠١٥.

المادة ٥- يعامل الطالب المشمول بأحكام المواد (١٣ و ٢١) من هذا القرار وفق القواعد والأنظمة المعتمدة بالنسبة إلى الدوام، ولا يستثنى من أي استثناء.

المادة ٦- يتقدم الطالب بطلب وفقاً لما هو محدد بالإعلان على أن يرفق الطالب المسجل تسجيلاً نهائياً في الاختصاص ما يثبت ترقين قيده من الاختصاص الذي سجل فيه، ولا يسمح للطالب بالعودة إلى اختصاصه السابق مهما كانت الأسباب، أما بالنسبة إلى الرسوم فتتم معالجتها وفق نوع القبول (عام أو موازي).

المادة ٧- تصدر الوزارة إعلاناً لتنفيذ أحكام هذا القرار وتسرية أوضاع الطلاب المشمولين بأحكامه خلال موعد أقصاه ٢٠١٥/١٢/٣.

المادة ٨- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني